

الشرح الكبير

ولم يصدق المشتري ونكل البائع عن اليمين وإلا فليس له إلا الفسخ (أو عيب)
بالمهمله بأن فعل به بئعه ما ينقصه فيخير المشتري بين الرد والتماسك بالأرش في العمد
وبغيره في الخطأ كالمساوي (أو استحق) من المبيع جزء (شائع وإن قل) فيخير المشتري
بين التماسك بالباقي ويرجع بحصة ما استحق وبين الرد ويرجع بجميع الثمن إن كثر المستحق
كثلث فأكثر مطلقا انقسم أو لا اتخذ للغلة أو لا كأن قل عن ثلث ولم ينقسم كحيوان وشجرة
ولم يتخذ للغلة فإن انقسم أو اتخذ للغلة منقسما أم لا فلا خيار بل يلزمه الباقي بحصته من
الثمن فالصور ثمان واحترز بالشائع من المعين فإنه قدمه في قوله ولا يجوز التمسك بأقل
استحق أكثره (وتلف بعضه) أي المبيع المعين وهو في ضمان البائع بمساوي (أو استحقاقه
(أي البعض المعين كان في ضمان البائع أم لا (كعيب به) فينظر في الباقي بعد التلف أو
الاستحقاق فإن كان النصف فأكثر لزم الباقي بحصته من الثمن إن تعدد المبيع فإن اتحد